

- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقدعين،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### الفصل الأول

#### التعريفات

#### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.
- الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
- المهنة: مهنة الطب والمهن المساعدة لها.
- مهنة الطب: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.
- الطبيب: كل شخص حاصل على شهادة جامعية من إحدى كليات الطب البشري أو طب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة.
- المهن المساعدة لمهنة الطب: مهن مساعدة ومساعدة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المريض: كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مجلس الوزراء

### قانون رقم 70 لسنة 2020

#### بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة (1960) بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- على مرسوم القانون رقم (131) لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بمرسوم القانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المساعدة لها والمعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2007،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2007.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019.

- 8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.
- 9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

#### (المادة 3)

تعتبر المهن التالية مهنة مساعدة مهنة الطب:

- 1- التمريض والخدمات التمريضية المساعدة.
- 2- صحة الفم ومخبرات الأسنان.
- 3- العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل.
- 4- المصريات.
- 5- الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع.
- 6- المختبرات الطبية والصحية.
- 7- الأطراف الصناعية.
- 8- الطوارئ الطبية.
- 9- النطق والسمع.
- 10- الصحة العامة.
- 11- التغذية العلاجية والإطعام.
- 12- العلاج النفسي والاستشارات النفسية.
- 13- التعقيم.
- 14- الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية:  
 (زراعة الأنسجة - حفظ الأعضاء - تحفيظ المخ والقلب والعضلات - التخدير والقلب الصناعي والعلاج النفسي - الفحوصات الوراثية - علاج القدم - تجهيز ورقة الأدوية).  
 ويجوز للوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة مهنة الطب.  
 كما يصدر قراراً بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومواصلة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها، بعد الاستئناس برأي جميات النفع العام المهنية ذات الصلة.

#### (المادة 4)

- لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، وتحمل الترخيص اسم المرخص له وصوريته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وشخصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه.  
 وتتشي إدارة التراخيص الصحية سجلاً لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

#### (المادة 5)

تقدم الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص إلى إدارة التراخيص الصحية، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً.

- المنشأة الصحية: كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو القاها.

- صاحب المنشأة الصحية الأهلية: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية، ولا يسري ذلك على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية.

- مدير المنشأة الصحية الأهلية: هو كل شخص مرخص له بمتزاولة المهنة ومحول من صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية بإدارتها من الناحية الفنية، ويكون مسؤولاً عن نشاط تلك المنشأة أمام الغير، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

- الموافقة المستتبة: قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

- الملف الطبي: سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.

- العمليات التجميلية: الإجراءات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الإنسان بناءً على رغبته ووفق طلبه ومتى تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.

- إدارة التراخيص الصحية: هي الإدارة المختصة في وزارة الصحة بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بمتزاولة المهنة، وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية، وأي مهام أخرى وردت في هذا القانون أو أي قانون آخر.

#### الفصل الثاني

##### مواصلة المهنة

###### (المادة 2)

يعتبر متزاولاً مهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى، أيًّا من الأعمال الآتية:

- 1- إبداء المشورة الطبية بغير ترخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الإنسان.

- 2- وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الإنسان.

- 3- مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي.

- 4- أخذ أو طلب مواد من جسم الإنسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

- 5- طلب إجراء فحوص مخبرية وتقدير نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

- 6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

- 7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.



الفصل الثالث  
آداب المهنة وأخلاقياتها  
المادة (9)

يلتزم مزاول المهنة بالآتي:

1. أن يؤدي واجبات عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المعترف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، وبما يتناسب مع درجته ومستواه وتحصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدائها.
2. مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمتعلقة بممارسة عمله بما يحقق العناية الالزمة للمرضى.
3. اتخاذ كافة الإجراءات الالزامية للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.
4. الحرص على تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى.
5. عدم استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره.
6. عدم الكيد لأي مزاول مهنة أو الانقصاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الشائعات التي تسيء إليه.
7. أن يحسنوا معاملة المرضى، وأن يقدموا لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم.
8. التعاون وطلب المشورة من المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك.
9. تلبية النساء دون إبطاء في حالات الطوارئ والكوارث والحروب حتى وإن كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو في الإجازات الممنحة لهم.
10. تسجيل الحالة الصحية للمريض والمسيرة المرضية الخاصة به.
11. استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة والالزمة للحالة المرضية واستخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية وفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.
12. مراعاة الدقة في إيصال ونقل المعلومات والبيانات الطبية عند توجيه النصح أو الإرشاد الصحي للمريض أو الجمهور، وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسة عمله وطبيعة وظيفته.

الموافقة المستبررة  
المادة (10)

يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستبررة، وأن يصره بكلأمانة وصدق بالآتي:

- 1- كامل حاليه المرضية ومراحلها وأسبابها.
- 2- الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقاً لحاله المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسيه.
- 3- خطة العلاج المزمع اتباعها.
- 4- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعدة.

ولذوي الشأن التظلم من ذلك، بطلب يتضمن الأسباب والأسباب التي يقوم عليها مرفقاً ب المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديميه إليه وبقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة.

ويصدر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، وتحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها، وتصنيفها، والشروط، والضوابط والرسوم، والمستندات الالزمة لتقديم الطلبات، والتنظيمات لإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخير في تحديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يقدم بطلب تحديد الترخيص الممنوع له قبل انتهاء مدتة بما لا يقل عن ستين يوماً.

المادة (6)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مخصص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتحديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

المادة (7)

يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة لمزاوي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها ويسريها الوزير بقرار خاص لذلك.

ويتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطأه الطي في مواجهة المضرور إذا ارتكب الخطأ داخل المنشآة الصحية التابعة له استقدمه أو لدى أي منشأة صحية أخرى موافقة من استقدمه، وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.

المادة (8)

تلزم الوزارة بتوفير الاحتياجات الالزامية لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها على أن يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية أو الجهات المعنية الأخرى.

ويصدر الوزير القرارات المنظمة للتعليم أو التدريب في المنشآت الحكومية والأهلية، والشروط والضوابط المنظمة لذلك، والتراخيص الخاصة بها، ووضع ضوابط الاستعانة بالمتطوعين.



## (المادة 11)

تصدر الموافقة المستبررة من:

١- المريض نفسه إذا كان متزوجاً أو أتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى أو من يمثله قانوناً، وإذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستبررة من الأب أو الأم أو من قوته أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو من يمثله قانوناً.

٢- الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو من يمثله قانوناً.

٣- المريض نفسه إذا كان قد أتم الخامسة عشرة سنة كاملة ذكرًا كان أو أنثى بالنسبة لتلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

٤- المريض نفسه إذا أتم واحداً وعشرين سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحداً وعشرين سنة تصدر الموافقة من الأب والأم معاً أو من كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.

٥- الشخص نفسه إذا أتم واحداً وعشرين سنة فيما يتعلق بزيارة الأعضاء، ويجوز من أتم الثامنة عشرة من عمره التبع لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك مع مراعاة أحكام وإجراءات القانون المنظم لزيارة الأعضاء.

٦- الممثل القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن من تولى رعياته أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها.

٧- الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى ومحضناً وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العالمية.

٨- المريض النفسي والعقلي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعي في هذه الحالة الأحكام المقررة في قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن الصحة النفسية.

و يجب صدور الموافقة المستبررة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المستبررة، وبصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية.

وإذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب الموافقة على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الجسدية ستعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه، وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء متخصصين على أن يكون رئيسها مستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما تراه لازماً.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتجه من تأخير التدخل

الطبي، فيتعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة.

يجوز للممثل القانوني للمريض توكيل شخص يغدو مسؤولاً عن الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستبررة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالاب أو الأم حتى الدرجة الثانية على أن يتم ذلك بموجب توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة.

وفي جميع الأحوال إذا تعذر الحصول على الموافقة وفقاً لأحكام هذا القانون يرفع الطبيب المباشر للحالة الأمر لمدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وعما يراعي مصلحة المريض.

## (المادة 12)

يجب على الطبيب التتحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستبررة أو إبداء التوجيهات المساعدة بشأن القرارات المتعلقة بصحته وفقاً لما جاء بالمادة (٣٠) من هذا القانون، وذلك من خلال التثبت من الآتي:

- ١- أن يكون المريض واعياً ومدركاً لזמן ومكان وظروفه الشخصية وهوية من يحيطون به.
- ٢- أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتاسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستبررة أو إبداء توجيهات مسبقة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

الالتزام بعدم إفشاء أسرار المريض

## (المادة 13)

يحظر على مزاول المهنة أن يفشي سرًا خاصاً بالمريض، سواء أكان هذا السر قد ظهر إلى علمه أم اكتشافه من خلال مزاولة مهنته، أم كان المريض قد اتمنه عليه، أم سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل عليهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغیرها من الجهات، وعما ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

- ١- تنفيذاً لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة، أو عند المثلول أمام تلك الجهات.
- ٢- إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر، ويكون الإفشاء لأحدهما شخصياً بعدأخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعنى، ولا تشترط هذه الموافقة إذا كان الإفشاء درءاً لخطر صحي محتملاً عن الآخر.
- ٣- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عنها.
- ٤- التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقاً للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء مقصوراً على

**(المادة 16)**

يُحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو الترقيبات أو المنتجات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الإنسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على أن يصدر بتحديدها قراراً من الوزير.

كما يُحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشآة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.

**(المادة 17)**

يُحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية:

١- إذا كان الإجهاض لازماً لإنقاذ حياة الأم.

٢- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

٣- إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة وصريحه من الزوج والزوجة على الإجهاض.

ويجري الإجهاض وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموافقة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بن تتحاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى.

ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها، والمعايير الطبية اللازمة والمعتمدة لإحراز هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة حالات الضرورة العاجلة.

**(المادة 18)**

يُحظر على مزاولي المهنة إيهام حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأياً كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك.

ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طيبة لتخفيف آلام ومعاناة المريض، أو لزيادة قدرته على تحملها بشرط أن تكون مخصصة، وفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.

**(المادة 19)**

يُحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص، إلا أنه يجوز إجراؤها بغرض تصحيح نوع الجنس، وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط، ووفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

١- أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبهاً في أمره بين الذكورة والأنوثة.

٢- أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية.

الجهات التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

٥- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده.

٦- ما تتطلبه مقتضيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواءً أكان ذلك بين الطاقم الطبي، أم مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية، أم مع ذوي المريض، أم مثله القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

٧- حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

٨- حالات الإهانة والعنف الموجهة لكبار السن وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.

**الخطورات على مزاول المهنة**

**(المادة 14)**

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج، أو مساعدة، أي مريض أو مصاب، وتقدم ما قد يحتاجه من عناية إلا إذا كانت حالته خارجة تماماً عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب ومرارات جديدة ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية الالزمة وإجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتتأكد له وجود ومتابعة أطباء متخصصين وقدرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.

**(المادة 15)**

يُحظر على مزاولي المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها، أو أي منتج، أو علاج، أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لـ مزاولي المهنة أن يعلن عن نفسه وتصحصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص، ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية.

وفي جميع الأحوال يتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب أن لا يتضمن الإعلان أي إساءة لأي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة صحية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة الالزمة لها.

### ضوابط مزاولة المهنة

#### المادة (21)

يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو متابعة حالته على أن يثبت ذلك ويخفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويحمي سرية بياناته.

ويجوز مزاولة المهنة إجراء أي نوع من أنواع التصوير بغرض التعليم، أو التوثيق، أو البحث، أو النشر العلمي، أو تبادل الخبرات، أو المعلومات في المجال الطبي، أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من المريض، ويجب أن يعدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة في أثناء تواجدهما بالمنشأة الصحية لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة، ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

#### المادة (22)

يجب على الطبيب كتابة الوصفات، والتقارير، والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة، أو تقريراً، أو شهادة طبية مغابرة للحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يكون اسمه، وصفته، ومستواه المهني، والجهة التي يعمل بها، وتاريخ، ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية، وعليه أن يعهر ذلك بتوقيعه، وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.

#### المادة (23)

تحضع كافة العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية وفقاً للنوع والشخص، والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك، وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المتخصصة في القطاع الحكومي، والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال.

على أن يتلزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بمباشرة إجرائها وفقاً لشخصه المخصوص له به، وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستبررة من المريض كتابة مرفقاً بما الرسومات والصور والمقاييس وكافة المستندات ذات الصلة بالاتفاق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذلك العناية الحريصة.

#### المادة (24)

يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والقنيات المنظورة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الالكترونية، وتضع وزارة الاشتراطات والضوابط الالزمة لذلك.

3- أن يتم التثبت من البنددين الأول والثاني من هذه المادة بمحض تقارير طبية صادرة من الوزارة.

4- أن يقدم طلب التصحيف كتابة وصراحة من المريض أو من يمثله قانوناً إلى وكيل وزارة الصحة، ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة.

5- تصدر المعاقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين، على أن يكون رئيسهم مستوى استشاري يتولى رئاسة اللجنة، ويكون القرار مكتوباً وموقاً من كافة أعضاء اللجنة متضمناً تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيف وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة بذاتها وصلاحة المريض.

6- يجب أن تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بتأهيل النفسية الالزمة قبل وبعد ذلك الإجراء.

7- تصدر اللجنة تقريراً طبياً بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراء عملية التصحيف وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

8- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيف تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد إجراء عملية التصحيف، وتاريخ التصحيف، ونتائجها ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقدير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في إثبات نوع وتحديد الجنس، وتعتبر مكملة لبيانات شهادة ميلاد وبعدجاها قانوناً أمام كافة الجهات.

9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيف المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيف، وتفيد كافة البيانات والإجراءات التي قمت بسجل خاص لديها، ويوشر بنوع التصحيف، وتاريخه، وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

10- موجب شهادة التصحيف المشار إليها في البنددين السابقيين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وذلك شرطية أن يختار اسمًا مناسبًا له وملائماً لوسطه الاجتماعي وغير مكرر بين إخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، وتحظر به المريض أو من يمثله قانوناً عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها أن تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة المعاقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطق القرار في الجريدة الرسمية.

#### المادة (20)

يعظر على الطبيب القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفادياً لضرر محقق بصبيه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسيرة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.

#### المادة (29)

يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية إبداء التوجيهات المسбقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التتحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون، وشرطية أن يدونها كتابة وفقاً للنموذج المعهد لها من قبل الوزارة، ويجب إثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشتمل الآتي:

- ١- تعين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصرف والأخذ بالإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها.
- ٢- رفض أو قبول كل أو جزء من أي إجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وتأثيره على حالته الصحية.
- ٣- عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطورها وحجبها عنه، شريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض معد.

#### المادة (30)

للمربي الحق في رفض الموافقة المستتبيرة أو التوجيهات المسبقة أو العدول عنها في أي وقت دون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، ويتم ذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدوله عن أي إجراء طبي يظل الطبيب متزاماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

#### المادة (31)

يُزود الممثل القانوني عن المريض بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يُزود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنّه وقدرته الذهنية.

#### المادة (32)

يجوز إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحه منه أو من ممثله قانوناً، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات ويتزخص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن.

ويحظر إجراء أي عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

#### المادة (33)

للمربي أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي

- ١- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن التكاليف المالية التقريرية الموقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف.
- ٢- الحصول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية من

وتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والأنسجة والأجنة والتلقيح الصناعي والإخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة.

وتنظم الوزارة ترخيص ومراقبة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.

#### المادة (25)

تشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والإرشادات واقتراح إصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة الالتزام بتنفيذها على أن تتمثل ببعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية.

#### الفصل الرابع

##### حقوق المريض

#### المادة (26)

للمربي الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقاً للأصول الطبية ومستجداتها وتشتمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.

#### المادة (27)

للمربي الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلّق بحالته الصحية وفقاً لما نصّت عليه المادة (10) من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها الخاتمة غير النادر حدوثها والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الحسديّة والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض أو من يعلمه قانوناً بما، وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال فيما عدا الحالات الطارئة.

#### المادة (28)

يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توفق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يقيد بالملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أحريت للمربي والناتج والتشخيصات التي أسرفت عنها والعلاجات والإرشادات التي تلقاها والمراجعات والتابعات التي تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والمؤقتة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

ويحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للغرض من التقرير، وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بتزويده بالتقدير من واقع ملفه

٤- إذا نتج الضرر عن خطأ مرفقى أو سبب خارجي عن الطبيب لا يمد له فيه.

٥- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المترافق  
معها أو غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية.

- إذا اتبع الطيب أسلوبًا طيبًا معيناً في التشخيص أو العلاج مخالفًا غيره من الأطباء في ذات الأعراض، مadam الأسلوب الذي اتبعه تتفق مع الأصول الطبية المعاشرة عليهما في هذا المجال.

- إذا وقع الضرر في أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة.

يلزم مواولو المأهنة بذات التزامات الطبيب، وذلك بالقدر الممكن طبيقه عليهم، ويقع باطلًا كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديداً أو بحثياً حالات المسؤولة المشار إليها أو إعفاء منها.

٣٥

لتلزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية  
تنفيذ الأحكام البالغة الصادرة ضد مزاول المهنة لديها عن الخطأ  
شخصي والمغربي بالسداد من البند الخاص بميزانية الجهة التي يتبع  
مزاول المهنة، أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية  
شخصية والذي ينشأ بقرار من الوزير، على أن يحدد فيه قيمة  
شروط وشريان الاشتراك الشهري الذي يتم به مزاولو المهنة لتعزيز  
صندوق، ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم، وللوزارة كامل  
حق في ادارته والتصفيف فيه.

يجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات، أو الجهات، أو شركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار إليه، كما يجوز لها أن تصرف للصندوق اشتراكات مزاولي المهمة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى.

المسؤولية الطبية

شاً جهاز يسمى (جهاز المسؤولية الطبية) ويكون له شخصية قانونية  
كتبارية، وميزانية ملحقة، ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مسماه  
من استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة، وبعاونه طبيب متفرغ نائباً له  
ين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه  
من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات  
ير قابلة للتجديد، ويستأنس الوزير برأي القياديين في الوزارة  
بجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح.

يُكون للجهاز وجانه مقر مستقل يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.

٣٧

تنص جهاز المسؤولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي شكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى، والبلاغات، والمخاضات، والتقارير، والقضايا، الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية، والمخالفات المهنية المترتبة من كل مزاولى المهنة، أو أصحاب المنشآت الصحية، أو مدربيها من

قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

3- معرفة أسماء ووظائف دور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة.

٤- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ  
قلقه وخروجه من المشاية الصحية وكيفية متابعة حالته الصحية أثناء  
مراجعةه الدورية بعد الخروج من المشاية.

٥- الحصول على بيئة صحية آمنة وفعالة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاوله المهنة.

٦- الحصول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقه المنشأة الصحية بالأحوال التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس

مسؤولية الطبية

(34) ملادہ

لا يسأل الطبيب عن النتيجة التي يصل إليها المريض ما دام قد بذل  
العناء اللازم وحالاً إلى جميع الوسائل المتاحة له، والتي يستطيعها  
ويفترض أن يتعهداً من كان في مثل ظروفه وشخصه، ووفقاً لدرجته،  
ومستواه العلمي، والعملي، والمهني عند تشخيص المرض أو علاجه.  
وتقوم مسؤولية الطبيب في الحالات الآتية:

**١- إذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية لثباته وقواعده الأساسية أو تماونه في تفزيذه.**

2- إذا أجرى على جسم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرضية له القيام بها من قبل الجهة المختصة بالوزارة أو دون الحصول على موافقة خطية مسقية وصحة من المريض.

٣- إذا ثبت إهمال أو تقصير الطبيب في بذل العناية الالزمة لرعايا  
متتابعة حالة المريض، الصحة وعلاجه.

٤- إذا أجرى أي عمل طبي مريض بالمخالفة للقرارات المنظمة الصادرة من الوزارة بهذا الشأن.

٥- إذا أجري عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاجاً  
يضر دون أن يكون متخصصاً ومفهلاً لذلك.

- إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو أدوات طيبة دون علم أو تدريب كافٍ لاستعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة الكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

- إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض

— إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض علاج أو امتناعه عنه أو عدم اتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل طبيب متخصص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق

- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه معلومات جوهرية متعلقة به الصحية عن الطبيب الذي ياش أو شف علاته

غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة، أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.

#### (42) المادة

لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه في أثناء مباشرة أعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، ومنها:

- 1- حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون.

- 2- استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الخرج.

- 3- غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات دون عذر جدي ومقبول.

- 4- الوفاة أو المرض المانع من أداء أعمال اللجنة.

- 5- ثبوت إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### (43) المادة

يجب على رئيس الجهاز أو نائبه التتحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها وأطراfe، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات الازمة للتتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك، ومن ثم البت في مسألة تعيين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم. وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التتحى فوراً سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب يقدمه ذوو الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به وجه التعارض من مصلحة أو صلة مع إرافق ما يثبتها.

وعندئذ يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه أن يعين عضواً بدلأ بعد التتحقق من عدم وجود أي صلة أو مصلحة وفقاً لما سبق بيانه في العضو البديل.

#### (44) المادة

تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع بعد ذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين. وتغير اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقراراتها وتقاريرها سرية ولا يجوز إفشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون.

ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفادة المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً، وكذلك المشكوك في حقهم من مزاولي المهنة، وكل من يستدعي سماع إفادتهم من الطاقم الطبي المعنى والشهود. ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك.

وللجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أداء الشهادة أمام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين.

حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفه المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أم الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفه إن ثبتت وتقييمها وتحديد المسؤول أو المسؤولين عنه فيما وتقدير الأضرار الصحية المتربطة عليها وبيان آثارها وتوقع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفه أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.

#### (38) المادة

يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصالحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند توقيعه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة. ويكون لجهاز المسؤلية الطبية أمانة عامه تتولى تحضير جدول أعمال اجتماعات جلاتها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شؤونها وكل ما يلزم لسير أعمالها وجلاتها. كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه وجلاته ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنهم. ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.

#### (39) المادة

يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو لجان لنظر الموضوعات الخاصة إليهم من الجهات المشار إليها على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي:

- 1- ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز.

- 2- محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو أستاذ في القانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذي خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

- 3- خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز.

- 4- طبيب مختص في مجال الصحة المهنية.

- 5- طبيب شرعى.

ويختص الجهاز لكل لجنة باحتفالاً قانونياً لتعاونتها في القيام بالإجراءات القانونية، وموظفاً إدارياً للقيام بأعمال السكرتارية. ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط أن لا يقل عددها عن خمسة وأن يكون تشكيلها فردياً من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة، ويتم اختيارهم وفقاً لطبيعة الموضوع المعروض وآثاره.

#### (40) المادة

للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده أو اقتراح أسماء الأطباء أو الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.

#### (41) المادة

لا يجوز لأى عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات، أو التصويت، أو اتخاذ أي إجراء، أو قرار، أو الإدلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو

**المادة (49)**  
للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

ويمكن لذوي الشأن تقديم دفاعاتهم ولاحظاتهم واعتراضاتهم للجنة أثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز أن يسلم ذوي الشأن نسخة من تقرير اللجنة فور صدوره، أو أن يخطرهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

ويمكن لذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز عند مسبيبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره.

ويصبح التقرير نهائياً إذا لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة، فإذا اعترض أي من ذوي الشأن على تقرير اللجنة خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض، يتم تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجب أن يتضمن التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويكون ذلك التقرير نهائياً وينظر به ذوي الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون.

وتحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.

#### المادة (50)

تلزم جميع الجهات والمنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.

#### المادة (51)

يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضاء اللجان التابعة له الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا وفقاً للقانون.

#### المادة (52)

يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقية سير العمل فيها.

#### المادة (53)

يمنح أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.

#### المادة (54)

ينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسؤولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومديريها.

وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسنى له استدعاؤهم وإخطارهم تفيضاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز حضور مثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً اجتماعات اللجنة ويكون للممثل حق تقديم أي ملاحظات أو معلومات مكتوبة إلى اللجنة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأدبية عليه.

وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها.

#### المادة (45)

للجنة الحق - عن طريق الجهاز - طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدتها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها.

ويمكن للجنة - عن طريق الجهاز - مخاطبة الهيئات والجهات والمازن الأجنبي المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.

#### المادة (46)

يمكن لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي إيقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أيام، وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو مدترين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرط أن تكون المخالفة المنسوبة مزاول المهنة جسيمة أو خطيرة أو مكررة وأن توجد قرائن جديدة أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده.

ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

#### المادة (47)

يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قرارها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.

#### المادة (48)

تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة إلى الجهاز بشكل سري.

ويجب أن يضم التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة، والرد على الطلبات واللاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها. وتقدر كل لجنة مصاريف أعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

مزاول مهنة كويتية مرخصاً له، وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يتناسب مع نوع وطبيعة عمل ونشاط المنشآة، ووفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

ويحق فتح فرع لكل مستشفى أو مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة، بشرط أن يعمل به مزاول مهنة كويتي واحد على الأقل بفرع كل منشأة متفرغ بشكل كلي أو جزئي، ولا يسري ما ورد في هذه المادة على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تمارس نشاطها بموجب القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

ويحظر على مزاول المهنة المرخص له استخدام ترخيصه للحصول على ترخيص أكثر من مستشفى أو الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع.

#### (59) المادة

يجب أن يعين صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية مديرًا يكون مسؤولاً عنها فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن يكون مزاولاً للمهنة ومرخصاً له بالمخالفة.
- 2- أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- أن لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
- 4- أن لا يكون مديرًا لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.
- 5- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة.
- 6- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائب عن المدير على أن تتوافق به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وظيفة خدماتها الطبية، ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.

#### (60) المادة

تلزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشأة الصحية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك خلال المدة والجهة التي يحددها الوزير بقرار منه، ويلتزم الورثة بذلك في حالة وفاة المريض له.

#### (61) المادة

يجب على المنشآة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبازر، ويبعن عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرین لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشتهر الوزارة بحياتها وتتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قبل جان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.

#### الفصل السادس

#### المنشآت الصحية

#### (55) المادة

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على الترخيص من إدارة التراخيص الصحية. ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين لديها والزائرین لها.

#### (56) المادة

تلزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تحديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان مهباً ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشآة، وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدو والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية، وتوفير كافة المتطلبات الالزمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الأمراض والأضرار.

وتلتزم أيضاً بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية الالزمة عند الحاجة إليها في المنشآة، وبإصدار بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.

#### (57) المادة

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي منح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المريض له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

#### (58) المادة

تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفنانات المنشآت الصحية الأهلية، وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات الالزم توافرها بطلب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تتحقق أغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يشترط لفتح ترخيص فتح العيادة الخاصة أو المستوصف أن يكون لطبيب كويتي أو أكثر مرخص له بزاولة المهنة، ويجوز الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص لفتح فرع لهذه العيادة أو المستوصف.

يشترط لفتح ترخيص فتح مستشفى أو مركز صحي أن يكون الترخيص لزاولة مهنة كويتي مرخص له أو شخص اعتباري، وفي حالة الشخصية الاعتبارية بأنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها

وتجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناء على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب أن يواافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسؤولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه، وعلى أن تدون توقيعاتهم بالتقدير، ويسرى نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره وإخبار المريض به أو من يمثله قانوناً. وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية الالزامية لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتولى إدارة المنشأة التتحقق من ذلك، وتجوز لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن. ولا يجوز ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

#### (66) المادة

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يتعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخطار أسرة المتوفى وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة.

إذا وجدت علامات أو ظروف تدعى إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات. ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.

#### (67) المادة

يلتزم صاحب المنشأة الصحية ومديرها بما يلي:

- 1- تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقرة عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، بما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمرافق الصحية والمستشفيات وتحصيص أماكن وموافق لهم وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.
- 2- توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والممرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة تعويضهم وإرشادهم.
- 3- اتخاذ الترتيبات التيسيرية الالزامية لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4- إخبار الأطباء والممرضى وغيرهم من يهمهم الأمر بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية.

وتلتزم المنشآت الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو إلكتروني أو كلبهما لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتبع طلب تجديد الترخيص المنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوماً.

#### (62) المادة

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشآة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسقبة، وإذا توفي الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، وتجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلباً يتضمن إبداء الرغبة في التحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التتحقق من توافر الشروط الالزامية لتحويل الترخيص بموجب القانون.

#### (63) المادة

تلغى رخصة المنشآة الصحية في الأحوال الآتية:

- 1- إذا طلب المرخص له إلغاءها.
- 2- إذا توفيت المنشآة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
- 3- إذا صدر حكم قضائي بات بإغلاق المنشآة الصحية أو إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
- 4- إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشآة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استئجاره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
- 5- في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل.
- 6- في حال ثبوت تشغيل المنشآة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
- 7- إذا نقلت المنشآة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.

#### (64) المادة

للوزارة الحق في الرقابة والتقصي على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت. وتجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان من يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة غير المرخص لهم مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتفتيش والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكلفة مراقبتها.

ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملحوظات والمخالفات وتحرير مخابر لضبط الجرائم، وظم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة، ويكون ملن بنديه أو يكلمه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة، وترفع التقارير والمخابر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية بشأنها.

#### (65) المادة

يجب على المريض مغادرة المنشآة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية الالزامية لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

السر قد ثنى إلى علمه أو اكتشفه أو أطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو اتمننه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لهذه المادة إلا بناءً على طلب من المحامي عليه أو من ممثله القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفضى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.

#### المادة (71)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

#### المادة (72)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالمواد (213)، (214)، (215)، (216) من قانون المرأة.

#### المادة (73)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- أنشأ أو شغل أو أدار منشأة صحية أهلية بوجوب ترخيص انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.
- 2- بخالف أحكام المواد (15)، (16)، (20)، (22) من هذا القانون.

#### المادة (74)

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غالقاً إدارياً مؤقتاً حlin الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وألات وأجهزة ومعدات تستخدمن في مزاولة أي عمل محظوظ بوجوب القانون.

#### المادة (75)

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو الملوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات التأديبية الآتية:

##### ١- التبيه.

##### ٢- الإنذار.

٣- فرض جراءات مالية حسب جسامنة المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار.

٤- وقف ترخيص مزاولة المهنة وفقاً مؤقتاً مدة لا تجاوز سنة واحدة.

٥- الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المخصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.

٦- تجهيز المنشآة الصحية بالمهام والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.

#### المادة (68)

بحظر على صاحب المنشآة الصحية ومديرها الآتي:

١- تشغيل أي طبيب أو مرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

٢- من مزاولي المهنة العاملين لدى المنشآة من تقديم العناية الملزمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.

٣- إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

#### الفصل السادس

##### العقوبات

#### المادة (69)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لها دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بوجوب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهاءه أكثر من مائة وعشرين يوماً على أن تتحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء.

٢- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بوجوب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه.

٣- قام ببيانات غير صحيحة أو بما إلى طريق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحة ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لها.

٤- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لها خلافاً للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص المنحوه له.

٥- انتحل صفة من الصفات أو لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لها.

٦- كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.

#### المادة (70)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسى أو نشر بأي وسيلة أو طريقة سراً من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا

**المادة (81)**

يجوز للوزير أن يضع جدولًا بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يسمح للشخص لهم بمقاضيته جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهنة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.

**المادة (82)**

يتم توريد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن الطلب المستحقة عنه.

**المادة (83)**

تحتفظ الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكademie والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي، والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

**المادة (84)**

تسقط كافة الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ العمل أو الإجراء ترخيصه وتسرى على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.

**المادة (85)**

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تلغى القوانين التالية:

1- المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى.

2- القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.

3- القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

كما يلغى كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

**المادة (86)**

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التشاور مع جماعات الفرع العام المهنية ذات الصلة خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلاها أو إلغاؤها.

يستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تبلغ لأسباب أخرى.

**المادة (87)**

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تفيذ أحكامه.

**أمير الكويت**

**نواف الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 2 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق : 19 أكتوبر 2020 م

**5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة.**

وبعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسؤول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبية.

2- الإنذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامته المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسة دينار.

4- الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو أصحاب ترخيص المنشأة الصحية أو مديريها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضاء مدة الغلق وإزالته سببه، ويتم ذلك على نفقة فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

**المادة (76)**

لا يجوز من يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية كلياً أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقاً للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد مزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

**الفصل الثامن****أحكام عامة****المادة (77)**

تولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

**المادة (78)**

لا يحل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

**المادة (79)**

يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنساب إليهم وذلك من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة في أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة، ويترتب على مخالفة ذلك بطalan القبض وستثنى منها حالة الجريمة المشهودة.

**المادة (80)**

يجول الوزير ممارسة كافة الصالحيات المقررة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في ما يتعلق بمزاولي المهنة.

### المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 70 لسنة 2020

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها

وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الزائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة الضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة له استقدما.

وفي سبيل رفع المستوى الفني مزاولي المهنة فقد ألمت المادة (8) الوزراة بتوفير كافة الاحتياجات الالزامية لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها وأجازت للوزير إصدار القرارات والضوابط للتعليم والتدريب في المنشأة الحكومية وخاصة.

الفصل الثالث: ويتناول هذا الفصل (آداب المهنة وأخلاقياتها) في المواد من (9) إلى (25)، حيث حددت المادة (9) ما يجب أن يؤديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعد الأساسية، والاحفاظ على خصوصية المريض، والحرص على تناول المعلومات والخبرات الطبية، وعدم الكيد لأي مزاول مهنة، والمعاملة الحسنة للمريض، ومراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات، واستخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة.

وأوجبت المادة (10) بضرورة الحصول على موافقة المريض المستبررة التي تمكنه من معرفة الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضاعفات المحتملة.

وحددت المادة (11) الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستبررة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الأحكام الأخرى، وحالة تعذر الحصول على الموافقة المستبررة آلية التعامل بشأنها. وفي المادة (12) أوجبت على الطبيب التتحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستبررة.

وحظرت المادة (13) إفشاء أسرار المرضى سواء أكان هذا السر قد علمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد اثنمه عليه أو سمع به من غيره وحدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء. وانطلاقاً من معنى الإنسانية التي تتسم بها مهنة الطب فقد حظرت المادة (14) على الأطباء الامتناع عن علاج أي مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

وحظرت المادة (15) على مزاولي المهنة من الإعلان على أسعار الخدمات التي يؤديها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة، وبإصدار قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان.

أما المادة (16) فقد حظرت على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية، أو المستحضرات، والخلطات، والمنشآت، والأجهزة، والمعدات، والأدواء المؤثرة على صحة الإنسان قبل الحصول على ترخيص الجهة المختصة.

وفي المادة (17) تم تحديدها على سبيل الحصر وفقاً لإجراءات محددة.

وحظرت المادة (18) على مزاولي المهنة إخاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيا كان السبب ولو طلب المريض نفسه ذلك.

شهد العالم تطورات متلاحقة وسريعة التوتيرة في نظم تقديم الرعاية الصحية ومقوماتها وعناصرها المختلفة، وأصبح تطوير وتحديث التشريعات الصحية مطلباً تنموياً ومهنياً، حيث أن عمل المؤسسات العلاجية تم تنظيمه بموجب القانون رقم (49) لسنة 1960، ونظم المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 مزاولة مهنة الطب البشري والأستان والمهن المساعدة لها وتم إدخال تعديل عليه في عام 2007، ونظم القانون رقم (38) لسنة 2002 الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، ومع التطور التكنولوجي الذي شمل جميع مناحي الحياة، بالإضافة إلى التطور في مجال تقديم الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية والوقائية، ظهرت الحاجة إلى رفع مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية، وتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها، مع حفظ حقوق المرضى في القطاعين الحكومي والأهلي وذلك بتطبيق المسؤولية الطبية على مقدمي الخدمات الطبية.

وحيث إن القوانين المشار إليها أعلاه قد مضى عليها فترة طويلة ولا تلي الحاجات الحالية لمقدمي الخدمات الطبية والرعاية الصحية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لإصدار قانون جديد يجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة والمسؤولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية لارتباطها وما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدون منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وما يميز مشروع القانون أنه لأول مرة يشمل بشكل تفصيلي على آليات تضمن حقوق المرضى، وبيان لضوابط آداب وأخلاقيات المهنة وحقوق المرضى بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدون منها، ويساهم في جودة الخدمات الطبية وتحقيق مزيداً من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية.

وقد تضمن مشروع القانون الجديد ثمانية فصول جاءت في (87) مادة: الفصل الأول: وقد تناول هذا الفصل (التعريفات) التي تتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية والملاف الطبي وإدارة التراخيص.

الفصل الثاني: ويتبع هذا الفصل في (مزاولة المهنة) من المادة (2) إلى المادة (8)، حيث أوضحت المادة (2) الأعمال التي تعتبر مزاولة مهنة الطب، وحددت المادة (3) المهن المساعدة لهننة الطب، أما المادة (4) فقد نصت على عدم جواز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص.

واشترطت المادة (6) ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانة لمقدمي الرعاية الصحية والمستفيدون منها. وأجازت المادة (7) منح تراخيص مؤقتة مزاولي المهنة الروار وفقاً

التي نظمت تشكيل الجهاز، و اختصاصاته، و تشكيل اللجان لنظر الموضوعات الحالة للجهاز، وآلية عمل الجهاز، وآلية إصدار التقارير من اللجان المشكلة، و التراخيص رئيس الجهاز ونائبه، و الالتزام بالسرية، ومنحه الحق دون غيره بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمخاضر والتقارير والقضايا والدعوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية وتم تحديد آلية عمل الجهاز و جانه والإجراءات التي يقوم بها.

**الفصل السادس:** نظم (المنشآت الصحية) في المواد (55) إلى (68) والتي حددت آلية الحصول على تراخيص المنشآت الصحية الأهلية، و تحديد الاشتراطات الالازمة وذلك بوجوب قرار يصدر من الوزير وتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع و فئات المنشآت الصحية الأهلية وقد قصر القانون على منح ترخيص العيادات الخاصة والمستوصفات على الأطباء الكويتيين المرخص لهم مزاولة المهنة فقط.

وقد نظمت المادة (59) آلية تعيين مدير المنشأة الصحية الأهلية، وأن تقوم كل منشأة بإنشاء سجل وقاعدة بيانات بدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني المادة (60)، وحددت المادة (63) الحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص للمنشأة الصحية، وأعطت المادة (64) للوزارة الحق في الرقابة والتقيش على كافة المنشآت الصحية في أي وقت من خلال ندب او تكليف لجنة أو لجان للقيام بهذا الدور.

وحددت المادة (66) آلية التعامل مع حالات الوفاة في المنشآت الصحية وفقاً للإجراءات المنبعة.

وقد ألزمت المادة (67) صاحب ومدير المنشأة الصحية بعدة أمور تنظم الخدمات الطبية والرعاية الصحية داخل المنشأة، وحضرت المادة (68) عليهم عدة محظوظات تحظر تشغيل أي طبيب أو أي من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالوزارة، وكذلك الحظر على مزاولي المهنة الامتناع عن تقديم العناية الالازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث والحالات الطارئة.

**الفصل السابع:** تناول هذا الفصل (العقوبات) في المواد (69) إلى (76) حيث حددت المواد (69)، و(70)، و(71)، و(72)، و(73) العقوبات

الجنائية التي توقع على مرتكبي المخالفات الواردة بهذه المواد وأجازت المادة (74) للوزير أو من يفوضه بإغلاق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً حين الفصل في الدعوى الجنائية أو المخالفة المهنية.

وحددت المادة (75) العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون وللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تفيضاً له من المرخص لهم مزاولة المهنة ومن أصحاب و مدري المنشآت الصحية.

وعن إجراءات العمليات الجراحية والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص فقد حظرت المادة (19) مثل هذه العمليات.

و حظرت المادة (20) على الأطباء إجراء أي عمل طبي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الانجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية.

وأجازت المادة (21) للأطباء إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة المهنة بغض التسخين أو العلاج أو متابعة حالة المريض بشرط أن يكون خصوصية المريض وجمي سرية بياناته.

وأوجب المادة (22) على الطبيب كتابة الوصفات والشهادات الطبية بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية في المجال الطبي.

وفي المادة (23) تم تحديد ضوابط ومعايير للعمليات الجراحية والتدخلات الطبية بقرار من الوزير، وأوجبت على ممارس الجراحات والتدخلات الطبية أن يكون مؤهلاً وفقاً للضوابط المحددة.

وأجازت المادة (24) تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة وفقاً لضوابط تحدها وزارة الصحة.

ومنحت المادة (25) الحق للوزير بإصدار قرار بتشكيل لجنة دائمة لوضع الضوابط والإرشادات المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات الأخلاقية العالمية.

**الفصل الرابع:** ويتناول هذا الفصل (حقوق المريض) المواد من (26) إلى (33) وتتضمن هذه المواد أحقيات المريض في تلقي الخدمات الطبية وللمريض الحق في تبصيره بحالته الصحية، يكون للمريض ملف خاص لدى المنشأة الصحية التي تلقى فيها العلاج يحتوي على كافة معلوماته وحالته الصحية، وللمريض الحق في الرفض أو العدول عن الموافقة المستبررة أو التوجيهات المسبقة، ومع هذا الرفض يظل الطبيب ملزم بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طيبة لرعاية صحته.

و حظرت المادة (32) إجراء أي أبحاث أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحه من المريض أو من ممثله القانوني.

وقد أعطت المادة (33) الحق للمريض أو من يمثله قانوناً في الحصول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بها ومعرفة أسماء ووظائف من يقومون بعلاجه ورعايته ومعرفة خطة علاجه الموضوعة.

**الفصل الخامس:** تناول (المسؤولية الطبية) في المواد (34) إلى (35)، حيث حددت المادة (34) العناية المطلوب بذلك من مزاولي المهنة باتباعه جميع الوسائل المتاحة وفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المريض أو علاجه، وحددت مسؤولية الطبيب في حالات محددة، وحالات التي لا تقوم بها مسؤولية الطبيب.

وألزمت المادة (35) الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية تفيذ الأحكام الباتمة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمترافق.

وقد تم استحداث (جهاز للمسؤولية الطبية) في المواد (36) إلى (54)



## قانون رقم 71 لسنة 2020

### بإصدار قانون الإفلاس

#### الفهرس

#### المحتوى

#### الدبياجة

#### مواد الإصدار

الباب الأول: التعريف ..... (مادة 1)

الباب الثاني: أحكام عامة ..... (مادة 2 – مادة 12)

الباب الثالث: التسوية الوقائية ..... (مادة 13 – مادة 96)

الباب الرابع: إعادة الهيكلة ..... (مادة 97 – مادة 130)

الباب الخامس: شهر الإفلاس ..... (مادة 131 – مادة 222)

الباب السادس: الأحكام المشتركة ..... (مادة 223 – مادة 266)

الباب السابع: التظلمات والاستئناف ..... (مادة 267 – مادة 274)

الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار ..... (مادة 275 – 308)

المذكرة الإيضاحية لقانون الإفلاس

#### المواد:

1. الباب الأول: التعريف ..... (1م)

2. الباب الثاني: أحكام عامة

2.1 الفصل الأول: نطاق التطبيق ..... (2م – 12م)

2.2 الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات

2.2.1 الفرع الأول: تقديم الطلبات ..... (13م – 25م)

2.2.2 الفرع الثاني: البت في الطلبات ..... (33م – 26م)

2.3 الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب

ومالفتش ..... (34م – 54م)

2.4 الفصل الرابع: الإخطارات ..... (55م – 57م)

3. الباب الثالث: التسوية الوقائية

3.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ..... (58م – 59م)

3.2 الفصل الثاني:

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ..... (60م – 72م)

3.3 الفصل الثالث:

الموافقة على مقترن التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذها

3.3.1 الفرع الأول: الموافقة على مقترن

التسوية الوقائية ..... (73م – 81م)

ولم يُثُر المادة (76) مل صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق منشأته نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بزاولة المهنة أو فتح منشأة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن: تضمن (أحكام عامة) في المواد (77) إلى (87)، حيث حددت المادة (77) الاختصاص في التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع من مزاول المهنة أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.

أما المادة (78) فقد قضت أن الجزء التأديبي المنصوص عليه في هذا القانون لا يخل بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.

وحددت المادة (79) آلية استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشكاوى والدعوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطيبة أو المخالفات المهنية المتصلة بزاولة عملهم والتي تنساب إليهم من خلال جهاز المسؤولية الطيبة.

وأعطت المادة (80) للوزير كافة الصلاحيات المقررة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

وأجازت المادة (81) للوزير أن يضع سقفاً أعلى أو أدنى أو كليهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بمقاضيه نظر الخدمات التي يقدمونها في ممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (82) توريد كافة الرسوم والغرامات الجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة للدولة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.

وأصبح بموجب المادة (83) الاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوسيف الشهادات الأكادémية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وبينت المادة (84) الحالات التي تسقط بها الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وألغت المادة (85) كل من القانون رقم (25) لسنة 1981، والقانون رقم (49) لسنة 1960، والقانون رقم (38) لسنة 2002.

ونصت المادة (86) على صلاحية وزير الصحة بإصدار اللائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديليها أو إلغاؤها، ويستمر العمل بكلفة التراخيص المنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تبلغ لأسباب أخرى.